صدق بيمينه اي فتبطل اجارته فيما زاد على الثلث **قوله**
وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان
في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها
واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها والحاصل
كما قاله الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح
منه وان لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا
الخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات
كالبيع والاجارة **قوله** اذا عتق اي كله خلافا لشيخ
الاسلام وابن حجر وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض
والاباب لزمه بغير رضى مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته
فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته
وقيمته وما لزمه برضى مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه
وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه
المال **قوله** وان اذن له السيد في التجارة اي او في بيع معين
مثلا **قوله** صح تصرفه بحسب ذلك الاذن اي ويتعلق مقابله بمال
تجارته وكسبه وذمته على ما مر ولا يملك العبد بتمليك سيده او غيره

فصل في بيان احكام الصلح وما يتبعه من
التزاحم على الحقوق والتنازع فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري
في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابراء وغيرها
وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدى للمتروك
بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو رخصة من المحظور وقيل

اصل

اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله تعالى
والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا وهو انواع
صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة
وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات
والديون وهو المراد هنا **قوله** ويجوز وفي بعض النسخ ويصح
قوله مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة
واليمين المردودة ويخرج الانكار والسكوت فلا يصح
الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما
تدعيه يكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال
هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجني الامة كان اقرار
بملك المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه على انكار
لانه الاصل **قوله** في الاموال اي الثابتة في الذمة **قوله**
وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل في الصلح
ان يكون في الاموال واما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذلك
لا يصح فيها بلفظ البيع كما ياتي بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها
بلفظ البيع فتامل **قوله** وكذا ما افضى اليها اي الى **قوله**
فصالحه عليه الخ صوابه عنه فتامل **قوله** ابرا اي ان وقع
من دين على بعض ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا
والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)